


جـــامعة الرباط الوطنـي
كلية الدراسات العليا والبحث العلمي

# حـــديث المســــيء صـــــلاته

## "دراسة حديثية فقهية"

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

اعداد الطالب: فرح محمد حسين عبد الله
اشرافالدكتور : أحمدموسى علي صالح

2015م


بسم الله الرحمن الرحيم

# استهلال

ٹ ڈ چ ۆ ۇٰ ۇٰ ۇٔ ۋ ۋ و وۋ ۋ

ۑ ې ې ې □ □ □ □ □ □

□ □ □ □ □ چ

العنكبوت الآية 45

# إهــداء

أهدي هذا البحث إلي والدايّ  الكريمين أطال الله عمرهما ورزقني برهما وودهما..

وإلي زوجتي العزيزة "سعاد حامد "....

وإلي حبيبتي الغالية ابنتي "عفاف"..

الباحث

# شكر وعرفان

أولاً : الحمد لله من قبل ومن بعد ..
ثانياً : الشكر أجزله لجامعة الرباط الوطني كلية الدراسات العليا والبحث العلميز
ثالثاً : أتقدم بكل شكري وتقديري واحترامي إلي أستاذي الدكتور / أحمد موسي علي صالح – رئيس قسم السنة وعلوم الحديث بكلية الدراسات الإسلامية والمشرف علي هذا البحث.
رابعاً : الشكر موصول إلي أسر المكتبات التي استفدت منها في كتابة هذا البحث ، واخص من بينها مكتبة كلية الدراسات الإسلامية ، كما يمتد شكري إخواني وزملائي الذين ساعدوني في إنجاز هذا البحث .
وأخص من بينهم أخي وصديقي/ محمد زين إسحق.

## مقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي سيدنا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإنّ السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي ،وهي مبينة للقرآن الكريم ، فكم من نصوص في القرآن الكريم جاءت مجملة ، ولم نستهدي إلي شرح هذه الإجمال إلا عن طريق السنة المطهرة.

ومن العبادات التي وردت مجملة في القرآن الكريم وخطيه بالشرح الوافي من السنة المطهرة عبادة الصلاة ، فقد ظل النبي صلي الله عليه وسلم يعلم الناس الصلاة ويأمرهم أن يصلوا كما يصلي كما جاء في الحديث " صلوا كما رأيتموني أصلي "[1]

ونحن في هذا البحث نقف مع موقف تعليمي من مواقف النبي صلي الله عليه وسلم التعليمية وهذا الموقف هو عمدة العلماء في بيان ما يجب وما لا يجب في الصلاة ألا وهو موقف تعليم النبي صلي الله عليه وسلم لخلاّد بن رافع الصلاة من الطهارة إلي التسليم ،وقد نقل العلماء في صحيح السنة هذا الموقف ، ويعرف في كتبهم بحديث المسئ صلاته ، ومنهجنا في هذا البحث أن نقوم بدراسة الحديث من الناحية الحديثية والفقهية ، مستندين في ذلك علي أمهات المراجع المعتبرة من شروح الحديث وكتب الفقه ، والله من وراء القصد.

---

[1] أخرجه ابن حبان، في كتاب الصلاة :باب فرض متابعة الإمام، حديث رقم (2131)ج5/ص503

## سبب اختيار الموضوع :

لما كان حديث المسئ صلاته هو عمدة العلماء فيما يجب وما لا يجب في الصلاة ورأيت طلاب العلم يسألون عن الدليل في أي جزئية من جزئيات الصلاة أردت أن أكتب بحثاًعلمياً استنبط من خلاله ما يفتح الله لي به من الأدلة علي أقوال الصلاة وأفعالها.

## مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة هذا البحث في هل يمكننا أن نعتمد على حديث المسئ صلاته كمرجع كافٍ لتعلم كيفية الصلاة الكاملة المشتملة على الأركان والسنن والمستحبات؟

وتتفرع من هذا السؤال المحوري عدة أسئلة:

1/ما مدى صحة هذا الحديث؟

2/ما هي كيفية التعامل مع الروايات المختلفة لهذا الحديث؟وهل قوله صلى الله عليه وسلم لهذا الصحابي"ارجع فصل"يعني أن ما سبق له من صلوات قبل تعليمه باطله .وهل يطالب بقضائها أم يعذر بجهله؟

## أهداف البحث:

1/تخريج هذا الحديث وبيان درجته ومكانته عند العلماء .

2/وضع ضوابط للتعامل مع روايات الحديث المختلفة تساعد على استنباط أكبر قدر ممكن من الأحكام التي أشتمل عليها هذا الحديث.

3/الرجوع إلى كتب الفقه المعتبرة وشروح الأحاديث لاستخراج أحكام الصلاة المستنبطة من هذا الحديث.

## أهمية البحث :

تتبع أهمية هذا البحث من أهمية موضوعه ، إذ هو يعالج مسائل الصلاة التي جهلها كثير من الناس ، وفي هذا البحث أجوبة لعدد من التساؤلات التي تدور في الساحة الفقهية ، كوجوب قراءة الفاتحة ، والرفع من الركوع ، والتشهد وغيرهما.

## الدراسات السابقة:

لاشك أنّ علماء الحديث والفقهاء قد تعرضوا لهذا الحديث،وأدلى كل منهم بدلوه فيما يتعلق به من أحكام،غير أنني لم أقف على بحث علمي استقلّ بهذا الموضوع رغم

أهميته.

## منهج البحث :

يتبع الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي ، حيث يقوم الباحث بالرجوع للمصادر الأصلة للحديث ، ثم يتدرج وفق الطريقة العلمية للتوصل لطرق الحديث وجمعها ، والحكم عليها ، ومن ثم الرجوع إلي شروح الحديث وكتب الفقه الاستنباطي الأحكام المستفادة من الحديث.

## خطة البحث :

يتكون هذا البحث من مقدمة وفصلين وخاتمة وفهارس عامة وهو علي النحو التالي:

المقدمة، وتشتمل على: سبب إختيار الموضوع، وأهميته ومشكلته، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة.

## الفصل الأول : الدراسة الحديثية للحديث.

وفيه ثلاث مباحث

### المبحث الأول : الحديث برواية أبي هريرة رضي الله عنه

وفيه مطلبان

المطلب الأول : تخريج الحديث برواية أبي هريرة رضي الله عنه وبيان درجته

المطلب الثاني : ترجمة راوي الحديث " أبي هريرة رضي الله عنه "

### المبحث الثاني : حديث رفاعة بن رافع وبيان درجته

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : تخريج الحديث من كتب السنة

المطلب الثاني : دراسة الأسانيد وبيان درجتها

المطلب الثالث : التعريف براوي الحديث

## الفصل الثاني : الدراسة الفقهية للحديث :

### المبحث الأول : شروط الصلاة وأركانها من خلال الحديث

وفيه أربعةمطالب

المطلب الأول : شروط الصلاة الواردة في الحديث

المطلب الثاني : الأركان المتفق عليها من خلال الحديث

المطلب الثالث : الأركان المختلف عليها من خلال الحديث

المطلب الرابع : الأركان التي لم تذكر في الحديث

### المبحث الثاني : أحكام أخري مستنبطة من الحديث

وفيه مطلبان

المطلب الأول : السنن والمستحبات المستنبطة من الحديث

المطلب الثاني : مبطلات الصلاة من خلال الحديث

## مقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي سيدنا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإنّ السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي ،وهي مبينة للقرآن الكريم ، فكم من نصوص في القرآن الكريم جاءت مجملة ، ولم نستهدي إلي شرح هذه الإجمال إلا عن طريق السنة المطهرة.

ومن العبادات التي وردت مجملة في القرآن الكريم وخطيه بالشرح الوافي من السنة المطهرة عبادة الصلاة ، فقد ظل النبي صلي الله عليه وسلم يعلم الناس الصلاة ويأمرهم أن يصلوا كما يصلي كما جاء في الحديث " صلوا كما رأيتموني أصلي "[1]

ونحن في هذا البحث نقف مع موقف تعليمي من مواقف النبي صلي الله عليه وسلم التعليمية وهذا الموقف هو عمدة العلماء في بيان ما يجب وما لا يجب في الصلاة ألا وهو موقف تعليم النبي صلي الله عليه وسلم لخلاّد بن رافع الصلاة من الطهارة إلي التسليم ،وقد نقل العلماء في صحيح السنة هذا الموقف ، ويعرف في كتبهم بحديث المسئ صلاته ، ومنهجنا في هذا البحث أن نقوم بدراسة الحديث من الناحية الحديثية والفقهية ، مستندين في ذلك علي أمهات المراجع المعتبرة من شروح الحديث وكتب الفقه ، والله من وراء القصد.

## سبب اختيار الموضوع :

لما كان حديث المسئ صلاته هو عمدة العلماء فيما يجب وما لا يجب في الصلاة ورأيت طلاب العلم يسألون عن الدليل في أي جزئية من جزئيات الصلاة أردت أن أكتب بحثاًعلمياً استنبط من خلاله ما يفتح الله لي به من الأدلة علي أقوال الصلاة وأفعالها.

---

[1] أخرجه ابن حبان، في كتاب الصلاة :باب فرض متابعة الإمام، حديث رقم (2131)ج5/ص503

## مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة هذا البحث في هل يمكننا أن نعتمد على حديث المسئ صلاته كمرجع كافٍ لتعلم كيفية الصلاة الكاملة المشتملة على الأركان والسنن والمستحبات؟

وتتفرع من هذا السؤال المحوري عدة أسئلة:

1/ما مدى صحة هذا الحديث؟

2/ما هي كيفية التعامل مع الروايات المختلفة لهذا الحديث؟وهل قوله صلى الله عليه وسلم لهذا الصحابي"ارجع فصل"يعني أن ما سبق له من صلوات قبل تعليمه باطله .وهل يطالب بقضائها أم يعذر بجهله؟

## أهداف البحث:

1/تخريج هذا الحديث وبيان درجته ومكانته عند العلماء .

2/وضع ضوابط للتعامل مع روايات الحديث المختلفة تساعد على استنباط أكبر قدر ممكن من الأحكام التي أشتمل عليها هذا الحديث.

3/الرجوع إلى كتب الفقه المعتبرة وشروح الأحاديث لاستخراج أحكام الصلاة المستنبطة من هذا الحديث.

## أهمية البحث :

تتبع أهمية هذا البحث من أهمية موضوعه ، إذ هو يعالج مسائل الصلاة التي جهلها كثير من الناس ، وفي هذا البحث أجوبة لعدد من التساؤلات التي تدور في الساحة الفقهية ، كوجوب قراءة الفاتحة ، والرفع من الركوع ، والتشهد وغيرهما.

## الدراسات السابقة:

لاشك أنّ علماء الحديث والفقهاء قد تعرضوا لهذا الحديث،وأدلى كل منهم بدلوه فيما يتعلق به من أحكام،غير أنني لم أقف على بحث علمي استقلّ بهذا الموضوع رغم أهميته.

## منهج البحث :

يتبع الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي ، حيث يقوم الباحث بالرجوع للمصادر الأصلة للحديث ، ثم يتدرج وفق الطريقة العلمية للتوصل لطرق الحديث وجمعها ، والحكم عليها ، ومن ثم الرجوع إلي شروح الحديث وكتب الفقه الاستنباطي الأحكام المستفادة من الحديث.

## خطة البحث :

يتكون هذا البحث من مقدمة وفصلين وخاتمة وفهارس عامة وهو علي النحو التالي:

المقدمة،وتشتمل على: سبب إختيار الموضوع،وأهميته ومشكلته،وأهدافه،ومنهجه،والدراسات السابقة.

## الفصل الأول : الدراسة الحديثية للحديث.

وفيه ثلاث مباحث

المبحث الأول : الحديث برواية أبي هريرة رضي الله عنه

وفيه مطلبان

المطلب الأول : تخريج الحديث برواية أبي هريرة رضي الله عنه وبيان درجته

المطلب الثاني : ترجمة راوي الحديث " أبي هريرة رضي الله عنه "

المبحث الثاني : حديث رفاعة بن رافع وبيان درجته

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : تخريج الحديث من كتب السنة

المطلب الثاني : دراسة الأسانيد وبيان درجتها

المطلب الثالث : التعريف براوي الحديث

**الفصل الثاني : الدراسة الفقهية للحديث :**

المبحث الأول : شروط الصلاة وأركانها من خلال الحديث

وفيه أربعةمطالب

المطلب الأول : شروط الصلاة الواردة في الحديث

المطلب الثاني : الأركان المتفق عليها من خلال الحديث

المطلب الثالث : الأركان المختلف عليها من خلال الحديث

المطلب الرابع : الأركان التي لم تذكر في الحديث

المبحث الثاني : أحكام أخري مستنبطة من الحديث

وفيه مطلبان

المطلب الأول : السنن والمستحبات المستنبطة من الحديث

المطلب الثاني : مبطلات الصلاة من خلال الحديث

## المبحث الأول

## الحديث برواية أبي هريرة رضي الله عنه

### المطلب الأول : تخريج الحديث برواية أبي هريرة رضي الله عنه وبيان درجتها :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دخل المسجد ؛ فدخل رجل فصلى ثم ، جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم السلام ، فقال : "أرجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ" فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : "أرجع فصل فإنك لم تصلِّ" ثلاثاً، فقال : والذي بعثك بالحق فما أحسن غيرها فعلمني ، قال : "إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسْجُدْ حتى تطمئن ساجداً ، ثم أرفع حتى تطمئن جالساً ، ثم أسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها" .

**التخريج:**

1. هذا اللفظ للبخاري في كتاب الأذان ، باب : "أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة" 763/158/1 ، من طريق مسعود .

وأخرجه في باب : وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ، 757/152/1 ، بنحوه إلا أنه لم يذكر "ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً" في المرة الثانية كما أنه اقتصر على قوله "فردّ".

وفي كتاب الاستئذان باب : "من رد فقال عليك السلام" 6251/56/8 من طريق اسحق بن منصور ، وزاد فيه : "إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر" .

وفيها أيضاً : "ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد".

وفيها : "حتى تستوي قائماً" . بدلاً من "حتى تعتدل قائماً" في الروايات الأخرى ، وفيها أيضاً : "وعليك السلام". [1]

2. وأخرجه مسلم : "في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ..." 397/297/10 .

بلفظ البخاري من طريق اسحق بن منصور . [2]

3. وأخرجه أبي داود في أبواب تفريع الصلاة ، باب : صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود " 856/226/1 .

وزاد فيه : (فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك ، وما انتقصت من هذا شيئاً فإنما إنتقصته من صلاتك) . [3]

4. وأخرجه الترمذي : "في أبواب الصلاة : باب ما جاء في وصف الصلاة " 303/103/2 . بمثله . [4]

5. وأخرجه النسائي في كتاب الافتتاح ، باب : "فرض التكبيرة الأولى" 884/124/2 بنحو لفظ مسلم . [5]

6. وأخرجه ابن ماجة : في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : إتمام الصلاة" 1060/336/1 ، وفيه : "ثم ارفع رأسك حتى تستوي قاعداً" . [6]

---

[1]- صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل البخاري ، ت محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى 1422هـ.
[2]- صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج ، ت محمد فؤاد عبد الباقي ، ط دار إحياء التراث العربي .
[3]- سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث – ت محمد محي الدين عبد الحميد ، ط المكتبة العصرية .
[4]-سنن الترمذي : محمد بن عيسى ، ت أحمد محمد شاكر ، ط مصطفى البابي الحلبي ، مصر الطبعة الثانية 1975م.
[5]-السنن الصغرى للنسائي : أحمد بن شعيب ، ت عبد الفتاح أبو عدة ، ط مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة الثانية 1986م.
[6]- سنن ابن ماجة : محمد بن يزيد القزويني – ت محمد فؤاد عبد الباقي ، ط دار إحياء التراث العربية .

7. وأخرجه أحمد : في المسند : 9635/400/15 . [1]

8. وأخرجه البيهقي : في السنن الكبرى ، كتاب جماع أبواب صفة الصلاة باب : ما يفعل في كل ركعة وسجدة من الصلاة ما وصفنا " 2765/181/2 وزاد فيه "ثم اقعد حتى تطمئن قاعداً ، ثم أفعل كذلك في كل ركعة وسجدة ".

وفي جماع أبواب أقلَّ ما يجزئ من عمل الصلاة وأكثره باب تعيين القراءة المطلقة فيما روينا بالفاتحة " 3947/522/2 . وفيه : "فإذا استويت قائماً قرأت بأم القرآن ، ثم قرأت بما معك من القرآن ، ثم ركعت حتى تطمئن راكعاً ، ثم ترفع رأسك حتى تعتدل قائماً ، وتقول : (سمع الله لمن حمده)" .[2]

9. وأخرجه بن أبي شيبة : كتاب الصلوات : باب : في الرجل ينقص صلاته وما ذكر فيه ، وكيف يصنع " 257/1 / 2959 .

وفيه : "أرجع فإنك لم تصلّ بعد" .[3]

المطلب الثاني : ترجمة راوي الحديث "أبي هريرة رضي الله عنه"

هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي على أرجح الأقوال .[4] أسلم قديماً ، وقدم مهاجراً في السنة السابعة من الهجرة النبوية [5]، ولقب بأبي هريرة لهرة كان يحملها في في صغره.[6]

وهو أكثر الصحابة رواية للحديث ، إذ بلغت أحاديثه "5374" حديثاً [7]

---

[1]- مسند أحمد : أحمد بن محمد بن حنبل – ت شعيب الأرنؤوط وآخرون – ط مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 2001م .

[2]- السنن الكبرى : أبو بكر البيهقي – ت محمد عبد القادر عطا ط دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثالثة 2003م .

[3]- المصنف في الأحاديث والآثار : أبو بكر بن أبي شيبة ، ت كمال يوسف الحوت – ط مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى 1409هـ.

[4]- أنظر تقريب التهذيب : ابن حجر العسقلاني – ت ، محمد عوامة ، ط دار الرشد سوريا الطبعة الأولى 1406هـ ، ص 68 .

[5]- تذكرة الحفاظ : للذهبي – ط ، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ، 1998م ، ج1 ، ص 28 .

[6]- أسد الغابة في معرفة الصحابة : ابن الأثير – ت : علي محمد معوَّض – عادل أحمد عبد الموجود – ط دار الكتب العلمية ، الطبعة الطبعة الأولى 1994م ، ج 6، ص 313 .

[7]- راجع شرح الجرداني على الأربعين حديثاً النووية : محمد بن عبد الله الجرداني ، ط المكتبة التوفيقية ، ص : 63 .

وسبب كثرة حديثه : ملازمته للرسول صلى الله عليه وسلم ، وعدم اشتغاله بالدنيا فلم يكن صاحب تجارة يسعى لها في الأسواق ، ولا صاحب ماشية يرعاها في شواهق الجبال ، وإنما من أصحاب الصفة ، ومن أسباب كثرة حديثه دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم له كما روى مسلم في صحيحه عن الأعرج قال : "سمعت أبا هريرة يقول : إنكم تزعمون أنَّ أبا هريرة يكثر الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، والله الموعد ، كنت رجلاً مسكيناً أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ملء بطني ، وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق ، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من يبسط ثوبه فلم ينس شيئاً سمعه مني ، فبسطُ ثوبي حتى قضى حديثه ثم ضممته إليّ فما نسيت شيئاً سمعته منه"[1]

## حرصه على الحديث :

قال أبو هريرة : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماذا ردّ إليك ربك في الشفاعة ؟ فقال : والذي نفسُ محمد بيده ، لقد ظننتُ أنك أول من يسألني عن ذلك من أمتي ، لما رأيتُ من حرصك على العلم والذي نفسُ محمد بيده ، ما يهمني من أنصافهم على أبواب الجنة ، أهم عندي من تمام شفاعتي ، وشفاعتي لمن شهد أن لا إله إلا الله مخلصاً ، يصدق قلبه لسانه ، ولسانه قلبه" .

وفي رواية : "أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال : لا إله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه" [2].

لقد شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم – لأبي هريرة – رضي الله عنه بحرصه على الحديث ، فنعم تلك الشهادة ، وهنيئاً لمن شهد له بذلك ، وشهد بعض الصحابة بأنه كان جريئاً يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم – ما لا يسأله غيره،

---

[1]- أخرجه مسلم : كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، باب : من فضائل أبو هريرة الدوسي رضي الله عنه – حديث رقم 2492 ، ج4 ، 1939م .

[2] أخرجه البخاري، كتاب العلم،باب الحرص على الحديث،حديث رقم(99)ج 1 /ص31

من هذا قول أبي بن كعب : "أن أبا هريرة كان جريئاً على أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أشياء لا نسأله عنها ".[1]

وكان يقول : "ما رأيت شيئاً أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم كأن الشمس تجري في وجهه[2] ، وكان يصرح بهذا الرسول صلى الله عليه وسلم – ويؤكد له سروره وفرحه بحضور مجالسه صلى الله عليه وسلم".

من هذا ما رواه الإمام أحمد بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله إني إذا رأيتك طابت نفسي وقرت عيني ، فأنبئني عن كل شيء " فقال : "كلُ شيء خلق من ماء " قال : قلت : أنبئني عن أمر إذا أخذت به دخلت الجنة .

قال : "أفشِ السلام ، وأطعم الطعام ، وصِل الأرحام ، وقم بالليل والناسُ نيام ثم ادْخل الجنة بسلام".[3]

لقد كان أبو هريرة يشعر بدافع داخلي ذاتي ، وإحساس نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والذي تطيب نفسه برؤيته – عليه الصلاة والسلام– وينشرح صدره لحديثه ، ولهذا كثيراً ما نرى أبا هريرة يبذل جهده في خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ حتى أنه كان يحمل له الماء لقضاء حاجته ، وهو في هذا كله ينهل من المعين الصافي ، الكثير الطيب ، يسأل الرسول صلى الله عليه وسلم تارة ويسمع منه أخرى ويجالسه حيناً ، ويراه أحياناً ، فيتعلم دقيق أحكام الشريعة وعظيمها .[4]

## اعتراف الصحابة بعلمه :

---

[1] أخرجه الحاكم في المستدرك ،حديث رقم(6166)ج6 /ص22201 .

[2] أخرجه الترمذي ،كتاب المناقب ،باب قول أبي هريرة ما رأيت شيئاً أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم،42/6(3648).

[3] أخرجه الإمام أحمد في مسنده حديث رقم (8278)ج8/ص269

[4]- أبو هريرة رواية الإسلام : محمد عجاج خطيب – ط مكتبة وهبة ، الطبعة الثالثة 1402هـ ، ص : 107 .

1. عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه قال : "يا أبا هريرة ، كنت ألزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأعلمنا بحديثه" .[1]
2. وكان أبو هريرة رضي الله عنه يجلس إلى حجرة السيدة عائشة رضي الله عنها ، فيحدث ، ثم يقول : يا صاحبة الحجرة ، أتنكرين مما أقول شيئاً ؟

فلما قضت صلاتها ، لم تنكر ما رواه ؛ لكن قالت : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد الحديث كسردكم .[2]

قلت : فماذا يقول الأفاكون بعد قول أم المؤمنين عائشة ، وقول ابن عمر رضي الله عنهما؟!

أما قوله رضي الله عنه : "حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين : فأما أحدهما ، فبثثته في الناس ؛ وأما الآخر ، فلو بثثته ، يقطع هذا البلعوم" [3]

فيقول الذهبي : "قلت : هذا دال على جواز كتمان بعض الأحاديث التي تحرك فتنة في الأصول ، أو الفروع ؛ أو المدح والذم ؛ أما حديث يتعلق بحل أو حرام ، فلا يحل كتمانه بوجه ، فإنه من البينات والهدى" [4].

وفي صحيح البخاري قول الإمام علي رضي الله عنه : "حدّثوْا الناس ما يعرفون ، ودعوا ما ينكرون ، أتحبون أن يُكذب الله ورسوله ؟!" – وكذلك لو بث أبو هريرة ذلك الوعاء لأوذي، بل لقتل "[5]

---

[1]- إسناده صحيح : أخرجه الترمذي في المناقب ، باب مناقب أبي هريرة حديث رقم(3836)ج6/ص165 .
[2]- أخرجه مسلم ،كتاب فضائل الصحابة،باب فضائل أبي هريرة الدوسي حديث رقم"2493" ج4/ص1940.
[3]- صحيح : أخرجه البخاري في كتاب العلم ،باب حفظ العلم ،حديث رقم (120)ج1/ص35
[4] سير أعلام النبلاء للذهبي ،ج2/ص597
[5]- صحيح البخاري:كتاب العلم ،باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية ألا يفهموا حديث رقم(127)ج1/ص 37.

## الرد على الشُّبه التي أثيرت حول أبي هريرة :

لهج أعداء الإسلام وأعداء السنة المطهرة قديماً وحديثاً وشققوا بالطعن في أبي هريرة رضي الله عنه ، وفي صدقه وروايته وليس الهدف في هذا الصحابي الجليل وروايته ؛ وإنما الهدف هو الطعن في السنة المطهرة متمثلة في إبراز رواتِها هذا الصحابي الجليل الذي حفظ لهذه الأمة أكثر من خمسة آلاف حديث ، وهو يأتي في مقدمة الصحابة السبعة المكثرين من الحديث ، الذين عناهم الشاعر بقوله :

سبع من الصحب فوق الألف قد نقلوا *** من الحديث عن المختار خير مضر

أبو هريرة، سعد، جابر، أنس *** صديقة، وابن عباس، كذا ابن عمر

وقد تولى الرد على افتراءات المفترين جمٌ غفير من علماء هذه الأمة ، يأتي في مقدمتهم أبو هريرة نفسه ، ثم توالى العلماء المخلصين ، في تفنيد هذه الافتراءات ومن هؤلاء العلماء الإمام الحاكم في المستدرك ، وابن عساكر في تاريخه ، وابن كثير في البداية والنهاية ، وابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث وقد أفرد هذا الموضوع بالتأليف من المعاصرين الشيخ عبد المنعم صالح العلي في كتاب سماه " الدفاع عن أبي هريرة" والدكتور محمد السماحي في كتابه "أبو هريرة في الميزان" والدكتور محمد عجاج الخطيب في كتابه "أبو هريرة رواية الإسلام".

وأكثر هذه الشبه التي أثيرت حول هذا الصحابي الجليل هي كيف تسنى لأبي هريرة رواية هذا العدد الكبير من الأحاديث ، وهو من الصحابة الذي أسلموا مؤخراً ، فلم يمكث بعد إسلامه إلا أربعة سنوات فحسب ؛ ثم انتقل النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى ونحن في هذا المقام نكتفي بذكر الأسباب التي جعلت هذا الصحابي يسبق الصحابة المتقدمين في رواية الحديث بإيجاز ، ومن أراد التوسع في

الموضوع فليرجع إلى المراجع التي أثبتناها في أول كلامنا هذا ، فنقول : هذه الأسباب تتمثل في الآتي :

1. شدة ملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم منذ قدم مهاجراً إليه ، سنة سبع من الهجرة ، يدور معه في بيوت نسائه يخدمه ويصلي خلفه ، ويحج ويغزو معه ، منقطعاً للعلم والتلقي حيث لا مال له ولا ولد ، كما صرح بذلك هو نفسه ، حيث قال : "إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله الموعد كنت رجلاً مسكيناً أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملئ بطني وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق ، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم " .[1]
2. دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له بالحفظ وعدم النسيان . فقد روى الحاكم في المستدرك عن زيد بن ثابت أن رجلاً جاء إليه فسأله عن شيء فقال له زيد : عليك بأبي هريرة فإنه بينما أنا وأبا هريرة في المسجد وفلان في المسجد ذات يوم ندعوا الله تعالى ، ونذكر ربنا خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس إلينا قال : "فجلس وسكتنا" .فقال : عودوا للذي كنتم فيه قال زيد : فدعوت أنا وصاحبي قبل أبي هريرة وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمن على دعاءنا قال ثم دعاء أبو هريرة فقال :"اللهم أني أسألك مثل الذي سألك صاحباي هذان وأسألك علماً لا ينسى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نسألك الله علماً لا ينسى فقال : "سبقكما بها الدوسي" .[2]
3. إن أبا هريرة تميز بقوة ذاكرته ، وحسن ضبطه وحفظه وخاصة بعد أن دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بالحفظ وعدم النسيان – كما سبق – فكان حافظاً متقناً ضابطاً لما يرويه .

---

[1]- سبق تخرجه ص4.
[2]- أخرجه الحاكم في المستدرك ، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه 6158/582/3 .

ويدل على ذلك ، قصة امتحان مروان بن الحكم له ، ذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء أن مروان أرسل إلى أبي هريرة فجعل يسأله وأجلس كاتبه خلف السرير ليكتب الأحاديث التي يرويها أبو هريرة ، ثم دعاه بعد حولٍ ، فأقعده من وراء الحجاب فجعل يسأله عن ذلك الكتاب ، فما زاد ، ولا نقص ، ولا قدم ولا أخر " .

ثم علق الحافظ الذهبي بقوله هكذا فليكن الحفظ .[1]

4. أدراك أبو هريرة كبار الصحابة وروى عنهم كثيراً من الأحاديث فتكامل علمه واتسع أفقه فيها .
5. امتداد عمره رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث عاش بعده نحو سبعة وأربعين عاماً .

واحتاج الناس إليه فكان يحدثهم ويبث بينهم ما يحفظه من أحاديث وإعانة على ذلك ابتعاده عن الفتن وغيرها من المشاغل ، وجوده في المدينة ، والناس يفدون إليها ، وكانت له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الإمام البخاري : روى عنه نحواً من ثمانمائة رجل أو أكثر من أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم .[2]

وبهذه الأسباب التي بيناها وغيرها من الأسباب التي ذكرها العلماء يظهر بطلان افتراءات المنافقين وكشف نوايا المبطلين والى الله قصد السبيل .

وفاته :

---

[1]- سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، ت : مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط ، ط مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، 1985م ، ج2 ، ص : 598 .

[2]- ينظر تهذيب التهذيب ، ج 12 ، ص : 265 .

قال ابن الأثير[1] في أسد الغابة : وسكن المدينة حتى توفاه الله سنة سبع وخمسين ، وقيل ثمان وخمسين ، وقيل تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة .[2]

2- عز الدين بن الأثير الجذري أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني ، المعروف بابن الأثير الجذري ، كان إماما في حفظ الحديث ومعرفته وما يتعلق به ، صنف في التاريخ كتابا سماه "الكامل" ، توفي سنة ثلاثين وستمائة . وفيات الأعيان ج3/ص349.

[2]- أسد الغابة في معرفة الصحابة : لأبن الأثير ، ج 6 ، ص : 313 ، مرجع سابق .

## المبحث الثاني

## حديث رفاعة وبيان درجته

### المطلب الأول : تخريج الحديث من كتب السنة

في هذا المطلب سأسوق الحديث برواية رفاعة بن رافع ، وهو اخو المسيء إلى صلاته (خلاّد بن رافع) ، وقد كان حاضر وشاهد على هذا القصة ، ولذا نجد أن روايته جاءت فيها زيادات وفوائد كثيرة ؛ وإن كانت رواية أبي هريرة رضي الله عنه لهذا الحديث أصح منها وأشهر ، ومنهج علماء الحديث الذين أخرجوا هذا الحديث العظيم بروايته نجدهم دائماً يقدمون رواية أبي هريرة كاملة بالقصة المشهورة ، ومن ثم يوردون رواية رفاعة بن رافع مختصرة دون القصة ، وربما أوردوها كاملة ، وذلك إذا اشتملت على ألفاظ زائدة ، وإليك بيان ذلك فأقول حديث رفاعة أخرجه :

- أخرجه أبو داود في أبواب تفريع الصلاة : باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود" . 759/227/1 مختصراً .

قال حدثنا وهب بن يقيه ، عن خالد عن محمد يعني بن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن رفاعة بن رافع ، بهذه القصة – يشير إلى القصة التي أوردها في رواية أبو هريرة– قال : "إذا قمت فتوجه إلى القبلة فكبر ، ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ ، وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتك وأمدد ظهرك" . وقال : "إذا سجدت فمكن لسجودك ، فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى" .

- وأخرجه الترمذي : في أبواب الصلاة باب : ما جاء في وصف الصلاة" 302/100/2 .

قال حدثنا علي بن حجر ، قال أخبرنا إسماعيل بن جعفر ، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن جده عن رفاعة بن رافع ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : "بينما هو جالس في المسجد يوماً قال رفاعة ونحن معه .إذ جاء رجلٌ كالبدوي ، ثم ساق القصة والحديث : وفيه : " فخاف الناس وكبُر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل" وذكر فيه : "فأرني وعلمني فإنما أنا بشرٌ أصيب وأخطي" وفيه أيضاً : "فإن كان معك قرآن فاقرأ ، وإلا فاحمد الله وهلله وكبره" .

- وأخرجه النسائي : في كتاب السهو باب : "أقل ما يجزي من عمل الصلاة" . 1314/60/3 .

قال أخبرنا سويد بن نصر ، قال أنبأنا عبد الله بن المبارك عن داود بن قيس قال حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري ، قال : حدثني أبي عن عم له يدري قال : "...." وفيه : "فدخل رجل فصلى ركعتين" .

- وأخرجه ابن ماجة : في كتاب الطهارة وسننها باب : ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى " 460/156/1 ، قال حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا حجاج ، حدثنا همام قال : حدثنا اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة قال حدثني علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع : "...." بلفظ نحو لفظ أبي داود .
- وأخرجه أحمد في المسند 18995/328/31 .

قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا محمد بن عمرو ، عن علي بن يحيى بن خلاد عن رفاعة بن رافع الزرقي : "......" وفيه : "فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها ".

- وأخرجه الدارمي : في كتاب الصلاة : باب في الذي لا يتم الركوع والسجود" 839/2 / 1368 .

بلفظ مختلف فيه كثير من الزيادات والفوائد ، ولذلك يستحسن أن نثبته كاملاً .

قال : أخبرنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا همام ، حدثنا اسحق بن عبد الله عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع ، وكان رفاعة ومالك ابني رافع أخوين من أهل بدر قالوا : بينما نحن جلوس حول رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ونحن حوله : "شك همام" إذ دخل رجل فاستقل القبلة فصلى فلما قضى الصلاة جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "وعليك ارجع فصل فإنك لم تصلِ فرجع الرجل فصلى وجعلنا نرمق صلاته لا ندري ما يعيب منها فلما قضى صلاته جاء فسلم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القوم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : "وعليك ارجع فصلِ فإنك لم تصلِ" قال همام فلا أدري أمره بذلك مرتين أو ثلاثاً قال الرجل ما ألوت فلا أدري ما عبت عليّ من صلاتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ، ثم يكبر الله ويحمده ، ثم يقرأ من القرآن ما أذن الله عز وجل له فيه ، ثم يكبر فيركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ويقول سمع الله لمن حمده ، فيستوي قائماً حتى يقيم صلبه فيأخذ كل عظم مأخذه ، ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه قال همام – وربما قال جبهته – من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يكبر

فيستوي قاعداً على مقعده ، ويقيم صلبه فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك.[1]

## المطلب الثاني : دراسة الأسانيد وبيان درجتها

أولاً : دراسة إسناد أبي داود :

قال أبو داود : حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن محمد يعني بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن رفاعة بن رافع .

1. وهب بن بقية : هو وهب بن بقية بن عثمان بن شابور بن عبيد بن آدم بن زياد الواسطي ،روى عن حماد بن زيد وجعفر بن سليمان ، وخالد بن عبد الله روى عنه مسلم وأبو داود وروى النسائي عن زكريا، السجزي عنه.[2]

   ثقة من العاشرة ، مات سنة مئتان وتسع وثلاثين ، وله خمس أو ست وتسعين سنة ، روى له مسلم ، وأبو داود ، والنسائي .[3]

2. خالد : هو خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان ، أبو الهيثم ويقال أبو محمد المزني مولاهم الواسطي ، روى عن إسماعيل بن أبي خالد . وحميد الطويل ، وعمرو بن يحيى .

وعنه زيد بن الحباب وعبد الرحمن بن مهدي [4]، ووكيع بن الجراح ، ووهب بن بقية ثقة ثبت من الثامنة ، مات سنة مائة واثنين وثمانين ، روى له الجميع .[5]

---

[1]- سنن الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن – ت : حسين سليم أسد الدارني – ط دار المغنى للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى 2000م .
[2]- تهذيب التهذيب ، ج 11 ، ص : 159 .
[3]- تقريب التهذيب ، ص : 584 .
[4]- تهذيب التهذيب ، ج 3 ، ص : 100 .
[5]- تقريب التهذيب ، ج 9 ، ص : 189 .

3. محمد : هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص ، الليثي ، أبو عبد الله ، ويقال أبو الحسن المدني ، روى عن أبيه وأبي سلمه بن عبد الرحمن وعبيدة بن سفيان.

وروى عنه موسى بن عقبة ومات قبله وشعبة ، والثوري [1]، وخالد بن عبد الله الواسطي صدوق له أوهام من السادسة مات سنة مائة وخمس وأربعين . علي الصحيح ، روى له الجميع .[2]

4. علي بن يحيى : بن خلاد بن رافع ، بن مالك ، بن العجلان ، بن عمرو بن عامر ، بن زريف ، الزرقي ، الأنصاري ، روى عن أبيه وعن عم أبيه رفاعة بن رافع ، وأبي السائب ، وروى عنه ابنه يحي ، داود بن قيس الفراء وسعيد بن أبي هلال .[3]

ثقة من الرابعة ، مات سنة مائة وتسع وعشرين .

روى له البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة .[4]

5. أبيه : يعني يحي بن خلاد ، بن رافع ، بن مالك ، بن العجلان بن عمرو ، بن عامر ، بن زريق ، الأنصاري الزرقي ، المدني ، روى عن رفاعة بن رافع ، وعمر بن الخطاب ، وعنه ابنه علي ، وابن أبنه يحي بن علي [5]، ذكره بن حبان في ثقاب التابعين ، ومات في حدود السبعين روى له البخاري ، وأصحاب السنن الأربعة .[6]

6. رفاعة بن رافع : بن مالك بن العجلان ، أبو معاذ الزرقي صحابي جليل من أهل بدر .[7]

**بيان درجة الإسناد :** ضعيف فيه محمد بن عمرو بن علقمة(صدوق له أوهام)

---

[1]- تهذيب التهذيب ، ج 9 ، ص : 375 .

[2]- تقريب التهذيب ، ص 499 .

[3]- تهذيب التهذيب ، ج7 ، ص : 394 .

[4]- تقريب التهذيب ، ص 406 .

[5]- تهذيب التهذيب ، ج11 ، ص : 204 .

[6]- تقريب التهذيب ، ص 590 .

[7]- تهذيب التهذيب ، ج3 ، ص : 281 .

## ثانياً : دراسة إسناد الترمذي :

قال الترمذي : حدثنا علي بن حجر ، قال أخبرنا إسماعيل بن جعفر ، عن يحي بن علي ، بن يحي ، بن خلاد ، بن رافع ، الزرقي عن جده ، عن رفاعة بن رافع

1. علي بن حجر : هو علي بن حجر بن إياس ، بن مقاتل ، بن مخادش أبو الحسن المروزي ، روى عن أبيه ، ومعروف الخياط وإسماعيل بن جعفر وعنه البخاري ومسلم ، والترمذي ، والنسائي وأحمد .[1]

ثقة حافظ من صغار التاسعة مات سنة مئاتين وأربع وأربعين ، وروى له البخاري، ومسلم والترمذي والنسائي .[2]

2. إسماعيل بن جعفر : هو إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري ، الزرقي مولاهم ، أبو اسحق القارئ ، روى عن أبو طواله وعبد الله بن دينار ، ومالك بن أنس ، وعنه محمد جحطم ، وعلي بن حجر ويحي بن يحي .[3]

ثقة ثبت من الثامنة ، مات سنة مائة وثمانين ، روى له الجميع .[4]

3. يحي بن علي : هو يحي بن علي بن يحي بن خلاد ، بن رافع الزرقي الأنصاري المدني . روى عن أبيه عن جده ، وقيل عن جده ، وعنه إسماعيل بن جعفر المدني.[5]

مقبول من السادسة مات سنة مائة وتسع وعشرين ، روى له أبوداود ، والترمذي، والنسائي .[6]

---

[1]- تهذيب التهذيب ، ج6 ، ص : 293 .
[2]- تقريب التهذبب ، ص : 399 .
[3]- تهذيب التهذيب ، ج1 ، ص : 287 .
[4]- تقريب التهذيب ، ص : 109 .
[5]- تهذيب التهذيب ، ج 11 ، ص : 259 .
[6]- تقريب التهذيب ، ص : 594 .

4. جده : هو يحي بن خلاد بن رافع بن مالك ، ذكره بن حبان في ثقات التابعين وقد مضى ص16

5. رفاعة بن رافع صحابي جليل سبقت ترجمته ص16

**بيان درجة الإسناد** : ضعيف فيه يحيى بن علي الزرقي (مقبول) .

## ثالثاً : دراسة إسناد النسائي :

قال النسائي : أخبرنا سويد بن نصر ، قال أنبأنا عبد الله بن المبارك عن داود بن قيس ، قال حدثني على بن يحي بن خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري قال حدثني أبي عن عم له بدري .

1. سويد بن نصر : هو سويد بن نصر سويد المروزي ، أبو الفضل الطوساني ، ويعرف بالشاة ، روى عن ابن المبارك وبن عيينه وعلي بن الحسين وعنه الترمذي والنسائي وأبو وهب .[1]

ثقة من العاشرة مات سنة مائتين وأربعين ، روى له الترمذي والنسائي .[2]

2. عبد الله بن المبارك : هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي ، مولاهم أبو عبد الرحمن ، المروزي ، روى عن سليمان وحميد الطويل ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وعنه الثوري ومعمر بن راشد ، وبقية بن الوليد.[3]ثقة ثبت فقيه عالمٌ جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير من الثامنة ، مات سنة مائة وإحدى وثمانين ، روى له الجميع .[4]

---

[1]- تهذيب التهذيب ، ج 4 ، ص : 280 .

[2]- تقريب التهذيب ، ص : 260 .

[3]- تهذيب التهذيب ، ج5 ، ص : 382 .

[4]- تقريب التهذيب ، ص : 320.

3. داود بن قيس : هو داود بن قيس الفراء الدباغ ، أبو سليمان القرشي ، مولاهم القرشي ، المدني ، روى عن السائب بن يزيد الكندي وزيد بن أسلم ، وعبيد الله بن مقسم وعنه السفيانان وعبد الله بن المبارك .[1]

ثقة فاضل من الخامسة ، مات في خلافة أبي جعفر روى له البخاري ومسلم .[2]

4. علي بن يحي بن خلاد بن رافع ، ثقة من الرابعة سبقت ترجمته "ص 16" .
5. أبي : يعني يحي بن خلاد بن رافع ذكره بن حبان في ثقات التابعين وقد سبقت ترجمته في "ص 16" .
6. عم له بدري : يعني رفاعة بن رافع ، وقد سبقت ترجمته ، ص 16 .

**بيان درجة الإسناد** : اسناده صحيح رواته ثقات.

## رابعاً : دراسة إسناد ابن ماجة :

قال بن ماجة : حدثنا محمد بن يحي ، حدثنا حجاج ، حدثنا همام قال : حدثنا اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ، قال : حدثنا علي بن يحي بن خلاد ، عن أبيه ، عن عمه رفاعة بن رافع .

1. محمد بن يحي : بن عبد الكريم بن نافع الأزدي أبو عبد الله بن أبي حاتم البصري ، روى عن حجاج بن محمد ، وعبد الصمد بن عبد الوارث وداود بن المحبر وعنه أبو داود والترمذي وابن ماجة .[3]

ثقة من كبار الحادية عشر ، مات سنة مائتين واثنين وخمسين روى له : الترمذي وابن ماجة .[4]

---

[1]- تهذيب التهذيب .
[2]- تقريب التهذيب ، ص : 199 .
[3]- تهذيب التهذيب ، ج6 ، ص : 517 .
[4]- تقريب التهذيب ، ص 513 .

2. حجاج بن محمد المصيصي الأعور ، أبو محمد ، مدلي سليمان بن مجالد ترمذي الأصل ، روى عن حرير بن عثمان وبن أبي ذؤيب وبن جريج وعنه أحمد ، ويحي بن معين ويحي بن يحي .[1]

ثقة ثبت ولكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته من التاسعة مات سنة مئاتين وستة ، روى له الجميع .[2]

3. همام : بن يحي بن دينار الازدي العوذي المحلمي مولاهم أبو عبد الله ويقال أبو بكر البصري ، روى عن عطاء بن أبي رباح ، واسحق بن أبي طلحة ، وثابت البناني وعنه الثوري ، وابن المبارك ، وأبو داود ،ابو الوليد الطيالسان.[3]

ثقة ربما وهم من السابعة مات سنة مائة وأربع أو خمسٍ وستين ، روى له الجميع.[4]

4. اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ، زيد بن سهل الأنصاري المدني ، روى عن أبيه وعبد الرحمن بن عمرو ، وعلي بن يحي ، وعنه يحي بن سعيد الأنصاري ، والأوزاعي وهمام .[5]

ثقة حجه من الرابعة ، مات سنة مائة واثنين وثلاثين وقيل بعدها ، روى له الجميع.[6]
الجميع.[6]

5. علي بن يحي ، ثقة من الرابعة قد سبقت ترجمته ص 16 .
6. أبيه : يعني يحي بن خلاد بن رافع ، ذكره بن حيان في ثقات التابعين وقد مضى ص 16.
7. عمه رفاعة بن رافع ، سبقت ترجمته ص 16.

**بيان درجة الاسناد** : اسناده صحيح رواته ثقات .

---

[1]- تهذيب التهذيب ، ج 2 ، ص : 205 .
[2]- تقريب التهذيب ، ص : 153 .
[3]- تهذيب التهذيب ، ج 11 ، ص : 68 .
[4]- تقريب التهذيب ، ص : 574 .
[5]- تهذيب التهذيب ، ج 1 ، ص : 24 .
[6]- تقريب التهذيب ، ص : 101 .

**خامساً : دراسة إسناد أحمد** :

قال الإمام أحمد : حدثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا محمد بن عمرو ، عن علي بن يحي بن خلاد عن رفاعة بن رافع الزرقي .

1. يزيد بن هارون : هو يزيد بن هارون بن وادي ، ويقال زاذان ، بن ثابت السلمي مولاهم ، أبو خالد الواسطي أحد الحفاظ المشاهير ، قيل أصله من بخارى روى عن سليمان التيمي وحميد الطويل ، ومحمد بن عمرو بن علقمة ، ومسلم بن سعيد وهمام . وعنه بقية بن الوليد ومات قبله وآدم بن أبي إياس ، واحمد بن أبي حنبل ، واسحق بن راهوية .[1]

ثقة متقن عابد من التاسعة مات سنة ست ومئاتين وقارب التسعين ، روى له الجميع.[2]

2. محمد بن عمرو ، بن علقمة ، صدوق له أوهام سبقت ترجمته ، ص 15.
3. علي بن يحيى سبقت ترجمته ص16 .
4. رفاعة بن رافع الزرقي ، صحابي جليل سبقت ترجمته ، ص 16.

**بيان درجة الاسناد** : اسناده صحيح رواته ثقات.

**سادساً : دراسة إسناد الدارمي** :

قال الإمام الدارمي : أخبرنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا همام ، حدثنا اسحق بن عبد الله ، عن علي بن يحي ، بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع .

---

[1]- تهذيب التهذيب ، ج 11 ، ص : 366 .
[2]- تقريب التهذيب ، ص : 606 .

1. أبو الوليد الطيالسي : هو هشام بن عبد الملك ، الباهلي مولاهم أبو الوليد الطيالسي البصري ، روى عن عكرمة بن عمار ، وجرير بن حازم . ومهدي بن ميمون ، وعنه البخاري ، وأبو داود ، واسحق بن راهوية .[1]

ثقة ثبت من التاسعة ، مات سنة مائتين وسبع وعشرين ، روى له الجميع .[2]

2. همام : هو همام بن يحي بن دينار الأزدي ، ثقة ربما وهم مضت ترجمته ص 20.
3. اسحق بن عبد الله : بن أبي طلحة ، ثقة قد مضت ترجمته . ص 20.
4. علي بن يحي : ثقة قد مضت ترجمته ص 16.
5. أبيه : يعني يحي بن خلاد بن رافع ذكره بن حبان في ثقات التابعين وقد مضى ص 16.
6. عن عمه رفاعة بن رافع : صحابي جليل وقد مضى ص 16 .

**بيان درجة الاسناد** : اسناده صحيح رواته ثقات .

---

[1]- تهذيب التهذيب ، ج 4 ، ص : 274 .
[2]- تقريب التهذيب ، ص : 573 .

## المطلب الثالث

## التعريف براوي الحديث

هو رافع بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الأنصاري الخزرجي الزرقي أبو معاذ .

وأمه : أم مالك بنت أبي سلول ، أخت عبد الله بن أبي سلول رأس المنافقين .

شهد بدراً وأحداً ، وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وشهد معه بدراً أخوه خلاد بن رافع ومالك بن رافع . واختلف في شهود أبيهم رافع بن مالك بدراً ، مع الاتفاق أنه شهد العقبتين ، وكان رافع والد رفاعة أحد النقباء الإثني عشر ، نقيب بني زريق ، وكان هو ومعاذ بن عفراء أول خزرجيين أسلما ، وكان أول من قدم المدينة بسورة يوسف .

وتوفى رفاعة بن رافع رضي الله عنه في أول إمارة معاوية ، سنة إحدى أو اثنين وأربعين .

روى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أبي بكر الصديق وعن عبادة بن الصامت روى عنه : ابناه عبيد ومعاذ ، وابن أخيه يحي بن خلاد ، وابنه علي بن يحي بن خلاد .[1]

---

[1]- ينظر لترجمة رفاعة :
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب – ابن عبد البر ت علي محمد البيجاوي ، ط دار الجيل ، بيروت – الطبعة الأولى 1992م . ج2 ، ص : 497 .
- والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ، ج 2 ، ص 406 .
- وأسد الغابة في معرفة الصحابة لابن كثير ج 2 ، ص : 225 .

## المبحث الأول

## شروط الصلاة وأركانها من خلال الحديث

**تمهيد :**

هذا الحديث من الأحاديث العظيمة لتعلقه بالصلاة ، وهو عمدة العلماء والفقهاء فيما يجب في الصلاة وما لا يجب ، ويعرف عندهم بحديث المسئ صلاته، وهو خلاد بن رافع الذي مضت ترجمته في الفصل الأول .

**قال ابن دقيق :** [1]

تكرر من الفقهاء الاستدلال على وجوب ما ذكر في الحديث وعدم وجوب مالم يذكر فيه ، فأما ما ذكر فيه فتعلق الأمر به بل لأمر زائد على ذلك وهو أن الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل ، وتعريف لواجبات الصلاة وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر .[2]

**كيفية الاستدلال بهذا الحديث :**

على طالب التحقيق عند الاستدلالة بحديث المسئ صلاته الوظائف الآتية :

1- تجميع روايات وطرق هذا الحديث التي وصلت ونالت درجة القبول ويحصى الأمور المذكورة فيه ويأخذ بالزائد فالزائد ، فإن الأخذ بالزائد واجب ، وعدم القيام بهذا التحقيق قد جرّ بعض الفقهاء إلى القول بعدم وجوب بعض أمور الصلاة بحجة عدم ورودها في حديث المسئ صلاته ، وقد يكون هذا الأمر قد ورد من طريق أخرى لم يطلع عليها هذا الفقيه .

---

[1]- هو شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المفلوطي الصعيدي المالكي والشافعي ، كان من أذكياء زمانه واسع العلم كثير الكتب ، توفي سنة اثنتين وسبعمائة . تذكرة الحفاظ : للذهبي ،ج181/4.

[2]- أحكام الأحكام – شرح عمدة الأحكام : ابن دقيق العيد ، ط مطبعة السنة المحمدية ، بدون تاريخ ، ج 1 ، ص 257

2- إذا قام دليل على أحد الأمرين أما الوجوب أو عدم الوجوب فالواجب العمل به ما لم يعارضه ما هو أقوى منه ، وهذا في باب النفي يجب التحرّى فيه أكثر فلينظر عند التعارض أقوى الدليلين فيعمل به .

3- أن يستمّر على طريقة واحدة ، ولا يستعمل في مكان ما يتركه في مكان آخر ، فيتغلب نظرة ، وأن يستعمل القوانين المعتبرة في ذلك استعمالاً واحداً.[1]

فهذه القواعد الثلاث ذكرها العلامة ابن دقيق العيد كقانوناً للاستدلال بهذا الحديث ، ونقلها غير واحد من العلماء كالشوكاني وغيره .

## المطلب الأول : شروط الصلاة الواردة في هذا الحديث :

قال النووي : وفيه وجوب الطهارة ، واستقبال القبلة ، وليسا من الصلاة لكنها شرطان لها [2]:

وعلى ضوء ما قاله النووي نأخذ أن هناك شرطين من شروط الصلاة ، وردنا في هذا الحديث :

**الشرط الأول** : الطهارة : وقد وردت الطهارة – الوضوء – لقوله صلى الله عليه وسلم للمسئ صلاته كما في رواية أبي داود : "إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل ، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين" .

فهذه الأركان التي وردت في الحديث وهي غسل الوجه ، وغسل اليدين إلى المرفقين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين هما أركان لا يصح الوضوء إلا بها قال

---

[1]- أحكام الأحكام : لابن دقيق العيد ، ج 1 ، ص 259 .

[2]- المنهاج شرح النووي على مسلم : ج 4 ، ص 108 .

تعالى : ﭿ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ
ﮀ.[1]

والوضوء شرط من شروط الصلاة لا تصح إلا به كما في الآية والحديث السابقين.

**الشرط الثاني : استقبال القبلة :**

وهو شرط بالكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : ﭿ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ
ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮀ.[2]

أما السنة : فعن مالك عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر أنه قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد أنزل عليه الليلة قرآنٌ، وقد أمر أن تستقبل الكعبة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة .[3]

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للمسئ صلاته : "إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر " .

شروط وجوب استقبال القبلة :

يجب على كل مصلٍّ أن يستقبل القبلة بشرطين أحدهما القدرة ، ثانيهما الأمن ، فمن عجز عن استقبال من مرض ونحوه ولم يجد من يوجهه إليها سقطت عنه ، ويصلي إلى الجهة التي يقدر عليها ، وكذا من خاف من عدوٍ آدمياً أو غيره على

---

[1]- المائدة الآية : 6 .
[2]- البقرة الآية : 144 .
[3]- أخرجه مالك في الموطأ ،كتاب القبلة، حديث رقم (666)ج2/ص273

نفسه أو ماله ، فإن قبلته هي التي يقدر على استقبالها ، ولا تجب عليه الإعادة في الحالتين .[1]

فهذين الشرطين ذكرا في الحديث ، وهناك شروط أخرى كستر العورة ، وطهارة الحدث وطهارة الخبث .

## المطلب الثاني : أركان الصلاة المتفق عليها من خلال الحديث

يلاحظ أن الفقهاء اتفقوا على ستة فروض أو أركان وهي : التحريمة ، والقيام ، والقراءة ،والركوع، والسجود .

### الركن الأول : التحريمة أو تكبيرة الإحرام :

هي أن يقول المصلي قائماً مسمعاً نفسه "الله أكبر" . [2]

إلّا في حال العجز عن القيام ، وذلك بالعربية ، لمن قدر عليها ، لا بغيرها من اللغات ، وبلا فصل بين المبتدأ والخبر عند المالكية والحنابلة بل بكلمة أخرى ولا بسكوت طويل .

هذا إذا كان المصلي غير إمام ، فادناه أن يسمع نفسه ، فإن كان إماماً يستحب له أن يجهر بالتكبير ليسمع من خلفه،والتكبير ركن لا شرط فلا تنعقد الصلاة إلا بقول(الله أكبر)وإن عجز عن التكبير كأن كان أخرص أو عاجز عن التكبير بكل لسان سقط عنه[3] .

ودليلهم على شرطها– بلفظ "الله اكبر" – لأنه ركن بدليل قوله تعالى : ﭽ ﯓ ﯔ ﭼ.[4]

---

[1]- الفقه على المذاهب الأربعة : ج 1 ، ص 185 .

[2]- سميت هذه التكبيرة بتكبيرة الإحرام ، لأنه يحرم على المصلي ما كان حلالاً له قبلها كالأكل والشرب والكلام ونحو ذلك ، ويقصد بها الذكر الخالص لله تعالى الذي يحرم به المصلي على نفسه الإشتغال بما سوى الله .

[3] الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي،ج2/ص815

[4]- سورة المدثر – الآية 3 .

وأشار النبي صلى الله عليه وسلم للمسئ صلاته : "إذا قمت إلى الصلاة فكبر". وفي حديث رفاعة بن رافع : "لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه ، ثم يستقبل القبلة ، فيقول : الله اكبر"

وقال الشافعية ومحمد من الحنفية ، كالمالكية والحنابلة : التكبير ركن لا شرط ؛ إلا إن الشافعية قالوا : لا تضر زيادة لا تمنع اسم التكبير مثل "الله اكبر" ؛ لأن لفظ الله أكبر يدل على التكبير ، وعلى زيادة مبالغة في التعظيم .

ومثل : "الله الجليل أكبر" في الأصح وكذا على صفة من صفاته تعالى ، إذا لم يطل بها الفضل ، لبقاء النظم .

ويشترط إسماع نفسه التكبير كالقراءة وسائر الأركان القولية ، ويبين التكبير كما أوضح الشافعية والحنابلة ، ولا يمد في غير موضع المد ، فان فعل بحيث تغير المعنى ، مثل : أن يمد الهمزة الأولى ، فيقول (آلله) أو يمد (أكبر) ، لم يصح ؛ لأن المعنى يتغير به .

**والأصح عند الشافعية :**

أن من عجز عن التكبير بالعربية أتي بمدلول التكبير بأي لغة شاء ووجب التعلّم إن قدر عليه ، ومن عجز عن النطق بالتكبير كالأخرس لزمه تحريك لسانه ، وشفتيه ولهاته ما أمكنه ، فإن عجز نواه بقلبه .

**وقال أبو حنيفة وأبو يوسف :**

التحريمة شرط ، لأركان . وقولهما هو المعتمد لدى الحنفية ، لقوله تعالى : چ□ □ □ □ چ.[1]

[1]- سورة الأعلى – الآية 15.

وقالوا : المراد بالذكر هنا التحريمة ، وهي غير الصلاة ، بدليل العطف عليها، والعطف يقتضي المغايرة .

وتظهر ثمرة الخلاف بين الشيخين : (أبو حنيفة وأبو يوسف) القائلين بالشرطية ؛ وبين محمد القائل بفرضية التكبير ؛ فيما لو أحرم حاملاً النجاسة ، فألقاها فور فراغه من التكبير ، أو كان مكشوف العورة ، فسترها عند فراغه من التكبير ، أو كان منحرفاً عن القبلة فاستقبلها عند فراغه من التكبير... تجوز الصلاة عند الشيخين ، ولا تجوز عند محمد[1] .

وكذلك إذا فسدت الفريضة ، تنقلب نفلاً عند الشيخين وعند محمد : لاتنقلب . وقد عرفنا واتضح لنا وتبين لنا من خلال هذا البحث في واجبات الصلاة : أنه يجب عند الحنفية بدء الصلاة بلفظ (الله أكبر) ويكره تحريماً الشروع بغير هذا اللفظ .

وأجاز أبو حنيفة ومحمد افتتاح الصلاة بكل تعبير خالص لله تعالى فيه تكبير وتعظيم ، كقول المصلي : الله آجل ، الله أعظم ، وكبير أو جليل ، والرحمن أعظم ، وسبحان الله ، ولا إله ألا الله ، والحمد لله ، ونحوه لأن ذلك كله يؤدي معنى التكبير ، ويشتمل على معنى التعظيم ، فأشبه قوله : (الله أكبر) ولو افتتح الصلاة بـ (اللهم) فالأصح أنه يجزئه ؛ لأن معناه : يا الله .

واشترط جمهور الفقهاء : ألا يكبر المأموم حتى يفرغ أمامه من التكبير للحديث المتفق عليه : "إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبروا فكبروا" [2].

وأجاز الحنفية مقارنة المأموم في التكبير وغيره ، فيكبر معه كما يركع معه .

---

[1] الفقه الإسلامي وأدلته ،وهبة الزحيلي ج2/ص817

[2] أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، حديث رقم(378)ج1/ص85

## الركن الثاني القيام :

قال تعالى : ﭽﭙ ﭚ ﭛ ﭼ[1]

أي مطيعين وقيل : خاشعين .

وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمران بن حصين : "صل قائماً ..."[2] وهناك أيضاً في الحديث للمسئ صلاته قول النبي صلى لله عليه وسلم إذا قمت إلى الصلاة ...) أشار النبي صلى لله عليه وسلم له بالقيام .

فمن خلال هذه الآية الكريمة والأحاديث تبين لنا أن من أراد الصلاة أمر بالقيام للقادر عليه ، قال تعالى : ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘﯙ ﭼ[3] .

وهناك أقوال للعلماء في القيام وكيفيته ،ومقداره ،فحدّ القيام عندالحنفيةأن يكون بحيث لو مدّ يديه لا ينال ركبتيه ، وعند المالكية والحنابلة : أن لا يكون في حالة جلوس ولا في حالة انحناء بحيث يصير راكعاً ، وعند الشافعية يشترط نصب فقار المصلي أي فقرات الظهر أو مفاصله ؛ لأن اسم القيام دائر معه [4].

فهذه أقوال الفقهاء في القيام إلى الصلاة باختصار .

## الركن الثالث : القراءة :

قال تعالى : ﭽ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮﭯ ﭼ[5].

---

[1]- البقرة الآية : 238 .

[2]- رواه الحاكم والجماعة عن عمران بلفظ : "كاتب بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ، فقال صلّ قائماً فان لم تستطع فقاعداً ؛ فإن لم تستطع فعلى جنب " وزاد النسائي : "فإن لم تستطع فمستلقياً ؛ ..." نصب الراية : 2/175 .

[3]- البقرة : الآية 286 .

[4] الفقه الإسلامي وأدلته ،وهبة الزحيلي ج2/ص820

[5]- سورة المزمل : الآية 20 .

وفي حديث المسئ صلاته ؛ والذي هو عنوان هذا البحث قول النبي صلى الله عليه وسلم : "ثم أقرأ ما تيسر معك من قرآن ..." .

وقوله : "ثم أقرأ ما تيسر معك من قرآن" . ذهب الحنفية إلى صحة الصلاة بقراءة أي شيء من القرآن حتى من قادر على الفاتحة ؛ والأحناف مستدلين بقوله تعالى : "فأقرؤوا ما تيسر منه " الآية .

وبرواية الحديث أيضاً .

وذهب الجمهور إلى عدم صحة الصلاة بدون الفاتحة لمن يحسن قراءتها" . مستدلين بقوله عليه الصلاة والسلام : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)[1] وأدلة عدم صحة الصلاة بدونها كثيرة .

وأجابوا عن الآية بأنها جاءت لبيان القرآن في قيام الليل يعني : أقرؤوا ما تيسر من القرآن بعد قراءة الفاتحة بلا مشقة عليكم .

ثم إن بعض العلماء يروي وجوب الفاتحة في الركعة الأولى دون غيرها والجمهور يرى وجوبها في كل ركعة ويستدلون بحديث المسئ صلاته بقوله : (ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) .

ومن هنا تظهر ثمرة الخلاف بين العلماء على تيسير المسلمين في الصلاة وفي أدائها دون تكاسل أو تهاون .

---

[1]- أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ،باب وجوب القراءة للإمام والمأموم،حديث رقم (756)ج1/ص151

**الركن الرابع: الركوع.**

والركوع هو من الفروض المتفق عليها والمجمع عليها لقوله تعالى: ﭽ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﭼ[1]

والركوع : شرعاً هو: أن ينحني المصلي قدر ما يمكنه من بلوغ راحتيه لركبتيه ، هذا أقله ، فإن لم يصل إلى هذا الحد فهو إيماء وليس ركوع .[2]

ويتبين لنا قوله صلى الله عليه وسلم للمسئ صلاته : (ثم أركع حتى تطمئن راكعاً).

وروى البخاري عن حذيفة رضي الله عنه ، وقد رأي رجلاً لا يتم الركوع والسجود ، فقال : (ما صليت ، ولو متّ متّ على غير الفطرة التي فطر الله محمداً صلى الله عليه وسلم) [3].

الركن الخامس : السجود :

فقد جاء في حديث المسئ صلاته : (ثم أسجد حتى تطمئن ساجداً) والسجود هو ركن من أركان الصلاة المتفق عليها ، وأقله وضع بعض الجبهة مكشوفة على الأرض أو غيرها من المصلى ، وأكمل السجود وضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجبهة مع الأنف في الأرض .[4]

---

[1] -الحج الآية 77.

[2] - التحفة الرضية في فقه السادة المالكية – مصطفى ديب البغا ، ط دار ابن كثير للطباعة والنشر – الطبعة الثانية 1423هـ - 2003م ، ص 207 .

[3] - صحيح البخاري : كتاب صفة الصلاة : باب إذا لم يتم الركوع ، حديث رقم 791 / ج 1 / ص 158 .

[4] - الفقه الإسلامي وأدلته – وهبة الزحيلي ، ج 2 ، ص 844 .

**الركن السادس : القعدة الأخيرة مقدار التشهد :**

وهو من فرائض الصلاة المتفق عليها عند أئمة المذاهب [1] غير أن القدر الواجب من القعود عند المالكية هو مقدار السلام فقط فلينتبه لذلك.

هذا فرض عند الحنفية إلى قوله : (عبده ورسوله) . على الصحيح وهو مع التشهد الأخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده قاعداً بمقدار الجلوس للسلام: (اللهم صلى على محمد) ركن عند الشافعية والحنابلة وعند المالكية ويلاحظ أن التشهد الأول كالأخير واجب عند الحنفية وسنه عند الجمهور كما أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير سنه عند الحنفية والمالكية .[2]

**المطلب الثالث : الأركان المختلف عليها من خلال الحديث :**

كما أسلفنا أن هذا الحديث وردت فيه أركان متفق عليها وأركان مختلف فيها ، والتي استوفيتها بحثاً في المطلب السابق وفيما يلي نقف عند هذه الأركان المختلف عليها من خلال هذا الحديث فنقول وبالله التوفيق يمكن حصر الأركان المختلف عليها المستفادة من حديثنا هذا في الآتي :

**1-الرفع من الركوع :**

وهذا الركن يستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم للمسئ صلاته : (ثم أركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً) .

---

[1]- الفقه على المذاهب الأربعة : الجزيري ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية – 1424هـ - 2003م ، ج1 / ص 213 .

[2]- الفقه الإسلامي وأدلته – وهبة الزحيلي ، : ط دار الفكر سورية – دمشق – الطبعة الرابعة ، ج 2 ، ص 850 .

وقد اتفق الأئمة الثلاثة: مالك ، والشافعي، وأحمد على أن الرفع من الركوع ركن من أركان الصلاة وقال الأحناف ليس بركن وإنما هو من واجبات الصلاة .[1]

**2-الرفع من السجود :**

وهذا الركن أيضاً اتفق عليه الأئمة الثلاثة ، وخالفهم أبو حنيفة ، وقال إنه واجب كالرفع من الركوع ، ودليل هذا الركن قوله صلى الله عليه وسلم للمسئ صلاته : (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً)[2].

**3-الجلوس بين السجدتين :**

الجلوس بين السجدتين مطمئناً ركن عند الجمهور عدا أبو حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم : ثم ارفع حتى تطمئن جالساً" وفي الصحيحين كان صلى الله عليه وسلم: إذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالساً "[3] .

وصفته أن يثني رجله اليسرى ويبسطها ، ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى، ويخرجها من تحته ، ويجعل بطون أصابعه على الأرض معتمداً عليها ، لتكون أطراف أصابعه إلى القبلة كما جاء في حديث السيدة عائشة : وكان يفرش رجله اليسري وينصب اليمنى .[4]

4-**الاعتدال** :وهو أيضاً ركن عن الثلاثة وواجب عند أبي حنيفة "[5]" ويتصور هذا الركن بعد الرفع من الركوع والسجود ، وفي حالة القيام كما ورد في رواية الإمام احمد : أقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها .

---

[1]- الفقه على الأربعة ، ج 1 ، ص212 .

[2]- المرجع السابق .

[3]- صحيح مسلم ، كتاب الصلاة : باب : ما يجمع صفة الصلاة ..." حديث رقم 498 ، ج 1 ، ص 357 .

[4]- صحيح مسلم : كتاب : باب : ما يجمع صفة الصلاة ..." حديث 498 ، ج1 ، ص 357 .

[5]- الفقه على المذاهب الأربعة ، ج 1 ، ص 213 .

وهو دليل على وجوب الاعتدال ، ونجده في الحديث في عدة مواضع : "حتى تعتدل قائماً ، حتى تعتدل جالساً " .

**5-الطمأنينة :**

والطمأنينة سكون بعد حركة أو سكون بين حركتين ، بحيث ينفصل مثلاً رفعه عن هوية ، وقد صرح بها النبي صلى الله عليه وسلم للمسئ صلاته بقوله : "حتى تطمئن راكعاً" وساجداً ، وقائماً فدل على ركنيها عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة .[1]

**6- ترتيب الأركان :**

وترتيب الأركان ، مستفاد من تعليمه صلى الله عليه وسلم للمسئ صلاته ، الأركان مرتبة بقوله : "ثم" .

وهو أن يأتي بقراءة الفاتحة قبل الركوع ، ويأتي بالركوع قبل السجود ..."

فهذا الأمر فلو قدم الركوع على السجود أو قرأ الفاتحة بعد الرفع من الركوع صلاته تكون باطلة بالاتفاق ، والخلاف في هذه المسألة أن الحنفية يعدون أن الترتيب شرط والجمهور يعدونه ركناً ، فإذا اسقط المصلي ركناً من الصلاة فأمره واضح وإذا اسقط شرطاً فان تعريف الشرط هو ما يلزم من عدمه العدم .[2]

فهذه جملة الأركان المختلف عليها ، التي يسر الله استنباطها من هذا الحديث المبارك .

---

[1]- المرجع السابق .

[2]- راجع الفقه على المذاهب الأربعة : ج 1 ، ص 215 ، بتصرف يسير من الباحث .

## المطلب الرابع : الأركان التي لم تذكر في الحديث :

قال العلامة النووي رحمه الله في معرض شرحه لهذا الحديث ، فإن قيل : لم يذكر فيه كل الواجبات فقد يبقى واجبات مجمع عليها ومختلف فيها ، فمن المجمع عليه النيه ، والقعود في التشهد الأخير وترتيب أركان الصلاة ، ومن المختلف فيه التشهد الأخير ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، والسلام .[1]

ونخلص من كلام النووي بأن هناك ستة أركان لم تذكر في الحديث ، ثلاثة منها متفق عليها ، وثلاثة مختلف فيها . وسنفصل الحديث فيما يلي على كل قسم

أولاً : الأركان المتفق عليها ولم تذكر في الحديث :

1-**النية :**

والنية ركن من أركان الصلاة ، لقول الله تعالى : چ ﮗ ﮘ گ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ں ں چ[2]

ولقوله صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)[3]

وهي القصد والعزم على الشيء ومحلها القلب لا تعلق لها باللسان أصلاً ، ولذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة في النية بحال .[4]

---

[1]- شرح النووي على مسلم : ط دار إحياء التراث العربي بيروت – ج 4 ، ص 107 .

[2]- البينة الآية 6.

[3]- صحيح البخاري : باب : كيف كان يد الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم 1 ، ومسلم : كتاب الإمارة : باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات ، حديث رقم 1907 .

[4]- فقه السنة : سيد سابق ، ط دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الثالثة ، 1977م ، ج 1 ، ص 133 .

**2-القعود في التشهد الأخير :**

وهو من فرائض الصلاة المتفق عليها عند أئمة المذاهب ولكنهم اختلفوا في حد القعود الأخير ، فعند الحنفية أن يعقد المصلي بمقدار التشهد ، والمالكية قالوا : القعود الواجب بقدر السلام فقط .

والشافعية قالوا : القعود الأخير الواجب منه قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والتسليمه والتسليمتين .[1]

**3-ترتيب أركان الصلاة :**

هذا بناء على ما قاله النووي من أن ترتيب الأركان لم يرد في الحديث ، ولكن بعض المتأخرين قد استنبطوا من الحديث هذا الركن.

قال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان [2]: الركن الثالث عشر الترتيب بين الأركان لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها مرتبة وقال صلوْا كما رأيتموني أصلي. وقد علمها للمسئ صلاته مرتبة بـ (ثم) [3]

ثانياً : الأركان المختلف عليها ولم تذكر في الحديث :

**1-التشهد الأخير :**

وقد أوجب الإمام أحمد التشهد الأول والثاني ، واجب الشافعي الثاني فقط أما عند أبي حنيفة ومالك فهو سنه .

---

[1]- الفقه على المذاهب الأربعة ، ج 1 ، ص 213 .

[2]- هو الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ،مدير شئون الفتاوى في الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، له عدة مؤلفات منها : اللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية . فتاوى الشيخ سليمان بن علي بن شرف .المعجم الجامع في تراجم العلماء ج1/ص323.

[3]- الملخص الفقهي : صالح ابن فوزان الفوزان ، ط دار العاصمة الرياض ، الطبعة الأولى 1423هـ ، ج 1 ، ص 130 .

**كيفية التشهد :**

قد ورد سيغ مختلفة في السنة المطهرة لكيفية التشهد منها تشهد عبد الله بن مسعود: وهو التحيات لله ، والصلوات الطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .[1]

ومنها لفظ ابن عباس : فعنه رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد أن لا اله ألا الله واشهد أن محمداً رسول الله).[2]

ومنها تشهد عمر الذي علّمه للناس في المنبر ولفظه : (التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله ألا الله واشهد أن محمداً عبد الله ورسوله).[3]

وقد اختار الإمام أبو حنيفة تشهد بن مسعود ، واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب واختار الشافعي : تشهد بن عباس .[4]

**1-الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم :**

وهي ركن لا تصح الصلاة ألا به عند الشافعي ، وأحمد بن حنبل [5]

---

[1]- أخرجه البخاري : كتاب الآذان : باب التشهد في الأخيرة ، حديث رقم 831 .
[2]- أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة : حديث رقم 403 .
[3]- مالك في الموطأ : كتاب الصلاة : باب التشهد ، حديث رقم 300 .
[4]- القوانين الفقهية : لابن جزي الكلبي : نسخة الشاملة ، ج1 ، ص 47 .
[5]- شرح النووي على مسلم : ج4 ، ص 106 .

**2-السلام :**

السلام الأول للخروج من الصلاة حال القعود ، فرض عند المالكية والشافعية والحنابلة ودليلهم قوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم .[1]

وقال الحنفية السلام بفرض فلو قعد قدر التشهد ثم خرج من الصلاة بسلام أو كلام أو حدث أو جزءه ذلك .[2]

**صيغة السلام :**

أن يقول المصلي : (السلام عليكم ) بألف ولام ، فهذه جملة الأركان التي لم تذكر في الحديث والله أعلم .

---

[1]- الفقه الإسلامي وأدلته :وهبه الزحيلي :ج857/2.

[2]- المرجع السابق ص 858 .

## المبحث الثاني

## أحكام أخرى مستنبطة من الحديث

### المطلب الأول : السنن والمستحبات المستنبطة من الحديث

كما أن هذا الحديث هو العمدة عند العلماء في بيان واجبات الصلاة ، فلذلك هو مرجعهم في سننها ومستحباتها قال الإمام النووي رحمه الله : وفيه أن التعوذ ، ودعاء الافتتاح ، ورفع اليدين في تكبيرة الإحرام ، ووضع اليد على اليسرى ، وتكبيرات الانتقال ، وتسبيحات الركوع والسجود ، وهيئات الجلوس ، ووضع اليد على الفخذ وغير ذلك مما لم يذكر في الحديث ليست بواجب إلا ما ذكرناه من المجمع عليه والمختلف فيه .[1]

وقد بين النووي بكلامه هذا كيفية استنباط سنن ومستحبات الصلاة وكيفيتهم في ذلك استقراء أفعال الصلاة وأقوالها ، ثم النظر فيها ، فكل مالم يرد في الحديث غير المسائل التي ذكرها النووي فهو أما سنة أو مندوب ، ولنبدأ بما استنبطه العلامة النووي من السنن والمستحبات ، ونقف على حكم كل واحدة منها وتتحصر السنن والمستحبات التي ذكرها النووي في الآتي :

**1-التعوذ :**

وهو قول (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) حكمه سنة عند الجمهور خلافاً للمالكية ، أما المالكية فالتعوذ في الصلاة عندهم مكروه .[2]

---

[1]- شرح النووي على مسلم : ج 4 / ص 107 .
[2]- الفقه على المذاهب الأربعة : ج 1 / ص 232 .

**2-دعاء الاستفتاح :**

وصيغته المختار عند الحنفية والحنابلة : "سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك وتعالى جدل ولا اله غيرك" .

ودليلهم لما روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا اله غيرك) [1]

وقالوا : ولا يخفى إن ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى بالإيثار .

**وعند الشافعية :**

وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين قل إن صلاتي ونسكى ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، ولا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين .[2]

أما عند المالكية : يكره دعاء الاستفتاح بل يكبر المصلي ويقرأ ، لما روى انس رضي الله عنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين)[3]

وقول الجمهور : يسن دعاء الاستفتاح بعد التحريمه في الركعة الأولى [4].

---

[1]- نيل الأوطار ، ج 2 / ص 226 .
[2]- نيل الأوطار : ج 2 / ص 224 .
[3]- متفق عليه .
[4]- الفقه الإسلامي وأدلته : وهبة الزحيلي ، ج2 / ص 875 .

**3-رفع اليدين في تكبيرة الإحرام :**

قال الإمام النووي رحمه الله : معناه أن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه واحتاه مكبية .

وأضاف الفقهاء : ويسن إمالة أطراف الأصابع نحو القبلة لشرفها .[1]

**4-وضع اليد اليمنى على اليسري :**

يسن وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى تحت سرته أو فوقها ، وهو سنة باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وقال المالكية : انه مندوب .

**5-8 – تكبيرات الانتقال :** وهي تكبيرة لركوع ، وتكبيرة الرفع من السجود ، وتكبيرة القيام ، فأنها كلها سنة ، وهكذا الحكم متفق عليه بين المالكية ، والشافعية، أما الحنفية والحنابلة قالوا : الحنابلة أن كل هذه التكبيرات واجبة لابد منها ، ماعدا تكبيرة المسبوق الذي أدرك أمامه راكعاً ، فان تكبيرات ركوعه سنة ، بحيث لو كبر للإحرام وركع ولم يكبر صحت صلاته .

أما الحنفية : أن جميع هذه التكبيرات سنة .[2]

**9- هيئة الجلوس في الصلاة :**

ومن السنن أيضاً التي وردت في هذا الحديث واستنبطها الفقهاء أن يضع المصلي يديه على فخذيه ، بحيث تكون رأس أصابعهما على ركبتيه في حال الجلوس متجه إلى القبلة ، وهذا الحكم متفق عليه بين الشافعية والحنفية وخالف المالكية والحنابلة.[1]

---

[1]- وهبة الزحيلي : ج 2 / ص 869 .

[2]- الفقه على المذاهب الأربعة : ج 1 / ص 232 .

10- **وضع اليدين على الفخذين** : بحيث تكون رؤوس أصابعهما على الركبتين ورفع الأصبع السبابة من اليمنى فقط عند الشهادة والتشهد .

قال الحنفية يضع يمناه على فخذه اليمنى ويسراه على اليسرى ، ويبسط أصابعه ، كالجلسة بين السجدتين ، مفرجة قليلاً ، جاعلاً أطرافها عند ركبتيه ولا يأخذ الركبة في الأصح ، والمعتمد انه يشير بسبابه يده اليمنى عند الشهادة ، يرفعها عند نفي الألوهية عما سوى الله تعالى بقوله : (لا اله) ويضعها عند أثبات الالوهيه لله وحده ، بقوله : (ألا الله) ليكون الرفع إشارة إلى النفي ، والوضع أشارة إلى الإثبات ولا يعقد شيئاً من أصابعه إما المالكية : ترسل اليد اليسرى ، ويعقد من اليمنى في حال تشهده ما عدا السبابة والإبهام ، وأما الشافعية والحنابلة : السنة وضع اليدين على الفخذين في الجلوس الأول والأخير .[2]

**11- التحميد والتسميع : وهو قول : (سمع الله لمن حمد)**

يسن التحميد وهو أن يقول : (اللهم ربنا ولك الحمد) عن الرفع من الركوع أما التسميع فهو أن يقول المصلي : مثل المذكور أعلاه .

وهذا القدر متفق عليه في التسميع والتحميد وإنما اختلفوا في الصيغة .

12- جهر الإمام بالتكبير والتسميع : ويسن جهر الإمام بالتكبير والتسميع والسلام كي يسمع المأموم والذين يصلون خلفه وهذا الجهر سنة باتفاق ثلاثة من الأئمة ، والمالكية قالوا : إنه مندوب لا سنة .[3]

---

[1]- الفقه على المذاهب الأربعة ، ج 2 / ص 232 .
[2]- الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي : ج 2 ، ص 904 .

[3]- الفقه على المذاهب الأربعة : ج1 ، ص 237 .

## المطلب الثاني :

## مبطلات الصلاة من خلال الحديث :

فكان قد ذكرنا في المبحث الأول والثاني ، ووضحنا فيهم وبينا من خلالهما أركان الصلاة وشروطها وسننها ومندوباتها من اختلافات وآراء الفقهاء والعلماء ، فمن المستحسن أن نختم هذا البحث بمبطلات الصلاة وهي وأن نذكر في حديثنا هذا صراحة ولكنها تستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم للمسئ صلاته أرجع فصلي فإنك لم تصل) .

وما أمره النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة الصلاة إلا لأتيانه بما ينافي صحتها أو كما لها فمن مبطلات الصلاة :

**1-الأكل والشرب عمداً .**

قال ابن المنذر اجمع أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عامداً أن عليه الإعادة وكذا في صلاة التطوع عند الجمهور لان ما أبطل الفرض يبطل التطوع .

**2-الكلام عمداً في غير مصلحة الصلاة :**

فعن زيد بن أرقم قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو جنبه في الصلاة حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) [1] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ".[2]

ويجوز الكلام في داخل الصلاة لإصلاحها لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فسلم فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال له رسول الله لم نقصر ولم أنسى فقال

---

[1]- البقرة الآية 238

[2]- أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة – باب ما ينهي عنه من الكلام في الصلاة - ح رقم 1200 – ج62/2.

بل قد نسيت يا رسول الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أحقٌ ما يقول ذو اليدين قالواْ نعم ، فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين .[1]

**3-العمل الكثير عمداً :**

قال النووي أن الفعل الذي ليس من جنس الصلاة أن كان كثير أبطلها بلا خلاف وان كان قليلاً لم يبطلها بلا خلاف .[2]

**4-ترك ركن أو شرط عمداً وبدون عذر :**

لقوله صلى الله عليه وسلم للمسئ صلاته : (ارجع فصل فإنك لم تصل) .

**5-الضحك في الصلاة :**

نقل ابن المنذر: الإجماع على بطلان الصلاة بالضحك ، وقال أكثر العلماء لا بأس بالتبسم وان قلبه الضحك ولم يقوى على دفعه فلا تبطل الصلاة أن كان يسيراً ، وتبطل به أن كان كثيراً وضابط القلة والكثرة العرف.

فهذه أشهر مبطلات الصلاة عند الفقهاء ، ويذكر بعض الفقهاء استدبار القبلة وطء النجاسة أثناء الصلاة وغيرها ، ولكن عند التحقيق كلها تدخل في قولنا تبطل الصلاة بترك شرط من شروطها أو أركانها.

---

[1]- أخرجه البخاري – كتاب الصلاة – باب هل يأخذ الإمام إذا شك بكلام الناس؟ ح رقم 714- ج1/ص144 ومسلم في الصلاة- باب السهو في الصلاة والسجود له – ح رقم 573 – ج1/403.

[2]- فقه السنة : سيد سابق ، ج 1 ، ص 273 .

## الخاتمة :

**الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى اللهم صلي وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه واقتفي .**

**وبعد :**

بحمد الله ومنه وفضله تمّ هذا البحث، والذي كان عبارة عن سياحة حديثية فقهية مع موقف من أروع المواقف التعليمية النبوية المنقولة إلينا بأصح الأساليب، أعني تعليم النبي صل الله عليه وسلم لخلاد بن رافع، لقد قمت بتحليل هذا الحديث متناً وسنداً ، أمّا من ناحية السند فحصرت عدد الصحابة الذين سمعوا هذا الحديث الشريف من رسول الله صل الله عليه وسلم وشاهدوا الموقف بأعينهم ثم أشرت إلى المصادر التي ورد فيها هذا الحديث من كتب السنة المعتبرة ، وقمت بجمع طرق هذا الحديث ودرست ما يحتاج إلى دراسة منها ، وبينت درجتها ، كما قمت بترجمة موجزة للصحابة الذي رووا الحديث .

أمّا الدراسة الفقهية فقد استعنت بفهم جهابذة العلماء المتقدمين والمتأخرين في استخراج أكبر قدر من الأحكام الفقهية المستفادة من هذا الحديث كأركان الصلاة وشروطها وسننها ومستحباتها ومبطلاتها ، والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

## النتائج :

من خلال الدراسة الحديثية الفقهية لهذا الحديث توصلت إلى نتائج وتوصيات أوجزها فيما يلي :

1. يروى هذا الحديث عن طريق صحابيين جليلين فقط وهما : (أبو هريرة ، ورفاعة بن رافع رضي الله عنهما) .

2. أمّا رواية أبي هريرة فهي رواية متفق عليها في الصحيحين ، بينما رواية رفاعة بن رافع لم ترد في الصحيحين بل وردت في كتب السنة الأخرى . وقد بينت درجت أسانيدها وحكمت عليها .

3. هذا الحديث وإن كان هو عمدة العلماء فيما يجب وما لا يجب في الصلاة إلّا أنّه لم يستوعب جميع أركان الصلاة فهناك أركان متفق عليها ومختلف فيها لم تذكر فيه .

4. ليس كل ما ورد في الحديث واجباً بل فيه سنن ومستحبات ومندوبات .

5. ممكن أن تستنبط مبطلات الصلاة من قوله صل الله عليه وسلم للمسيء صلاته إرجع فصلي فإنك لم تصلي، فنفيه صلى الله عليه وسلم لصلاته يستفاد منه أنّه أتى بما ينافي صحتها وهو ما يعرف عند الفقهاء بمبطلات الصلاة .

## التوصيات:

1. أوصي طلبة العلم والباحثين في مجال الحديث بالإعتناء بالدراسات الحديثية الفقهية حتى نؤصّل لكثير من القضايا الفقهية التي وضعها علمائنا الأفاضل ولم يذكروا أدلتها وقتها وذلك حسب ما يقتضيه زمانهم .

2. كما أوصي مؤسسات التعليم العالي المتخصصة في الدراسات الإسلامية بإقامة مشاريع متخصصة تتبنى تخريج أحاديث كتب الفقه التي تدرس في المساجد السودانية ، وأن يبدأ المشروع بكتب المذهب المالكي باعتباره السائد والأكثر إنتشاراً في هذا البلد .

3. كما أوصي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتصنيف البحوث العلمية الواردة إليها كل عام على حدة ، ثم اختيار أفضل مئة بحث في كل مجال لابتعاث أصحاب البحوث المتميزة خارج البلاد ليكملوا مراحلهم التعليمية التالية في جامعات أكثر تخصصاً ودقة .

# فهرس الآيات القرآنية

# فهرس الأحاديث النبوية

# فهرس الأعلام

| | |
|---|---|
| محمد بن يحيى : ابن عبدالكريم بن نافع الأسدي أبو عبدالله ابن أبي حاتم البصري | 22 |
| محمد بن عمرو : ابن علقمة بن وقاص الليثي أبو عبدالله ويقال أبو الحسن المدني | 24 |
| همام : ابن يحيى بن دينار الأزدي العوذي المحلمي مولاهم أبو عبدالله البصري ويقال أبو بكر البصري | 23 |
| يحيى بن خلاد : ابن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الأنصاري الزرقي المدني | 22 |
| يحيى بن علي : ابن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي الأنصاري المدني | 20 |

## المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1/ أسد الغابة في معرفة الصحابة : ابن الأثير ، ت/ علي محمد معوض ، ط/ دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولي 1993م.

2/ أبو هريرة راوية الإسلام : محمد عجاج خطيب ن ط/ مكتبة وهبه ن الطبعة الثالثة 1420هـ.

3/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : ابن دقيق العيد ، ط/ مطبعة المحمدية.

4/ السنن الكبرى للنسائي :أحمد بن شعيب ، ت/ محمد عبد القادر عطا ، ط/ دار الكتب العلمية ،الطبعة الثالثة 2003م.

5/ السنن الصغرى للنسائي :أحمد بن شعيب ، ت/ عبد الفتاح أبو غده ،ط/ مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب ن الطبعة الثامنة 1986م.

6/ الاستيعاب في معرفة الأصحاب : ابن عبد البر ، تم علي محمد البيجاوي ، ط/ دار الجيل بيروت ، الطبعة الأولي 1992م.

7/ الإصابة في تمييز الصحابة : ابن حجر .

8/ الملخص الفقهي : صالح بن فوزان الفوزان ، ط/ دار العاصمة الرياض ، الطبعة الأولي 1423هـ

9/ القوانين الفقهية : ابن جزي الكلبي ، النسخة الشاملة.

10/ الفقه الإسلامي وأدلته : وهبة الزحيلي ، ط/ دار الفكر دمشق ، الطبعة الرابعة.

11/ التحفة الرضية في فقه السادة المالكية : مصطفي ديب ، ط/ دار ابن كثير للطباعة والنشر ، الطبعة الثالثة 1433هـ – 2003م.

12/ الفقه علي المذاهب الأربعة : للجزيري ، ط/ دار الكتب العلمية بيروت ،لبنان ، الطبعة الثامنة 1424هـ.

13/ المصنف في الأحاديث والآثار : أبو بكر بن أبي شيبة ، ت/ كمال يوسف الحوت ، ط/ مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولي 1994م.

14/ تقريب التهذيب : ابن حجر العسقلاني ، ت/ محمد عوامة ، ط/ دار الرشد ، سوريا ، الطبعة الأولي 1406هـ.

15/ تهذيب التهذيب : ابن حجر العسقلاني ، ت/ محمد عوامة ، ط/ دار الرشد سوريا .
16/ تذكرة الحفاظ : للذهبي ،ط/ دار الكتب العلمية ،بيروت الطبعة الأولي 1998م.
17/ سنن الترمذي : محمد بن عيسي ، ت/ أحمد محمد شاكر ، ط/ مصطفي البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الثامنة .
18/ سنن ابن ماجه : محمد بن يزيد القزويني ، ت/ محمد فؤاد عبد الباقي ، ط/ دار إحياء التراث العربي.
19/ سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث ، ت/ محمد فؤاد عبد الباقي ، ط/ دار إحياء التراث العربي.
20/ سير أعلام النبلاء : للذهبي ، ت/ مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط ، ط/ مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة 1985م.
21/ شرح الجرداني على الأربعين حديثاً النووية : محمد بن عبد الله الجرداني المكتبة التوفيقية .
22/ صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل البخاري . ت/ محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط/دار طوق نجاة ، الطبعة الأولي 1422هـ.
23/ صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج . ت/ محمد فؤاد عبد الباقي ، ط/ دار إحياء التراث العربي .
24/ فقه السنة : سيد سابق . ط/ دار الكتاب العربي ، بيروت . لبنان ، الطبعة الثالثة 1397هـ . 1977م.
25/ مسند أحمد : أحمد بن محمد بن حنبل . ت/ شعيب الأرنووط وآخرون ، ط/ مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولي 2001م.
26/ نيل الأوطار : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، . ت/ عصام الدين الصبابطي ، ط/ دار الحديث ، مصر ، الطبعة الأولي 1413هـ ، 1993م.

# فهرس الموضوعات